اقداح الى آخر ما قاله والقدح المذكور اقل من كيلة مدنية قوله امتثال كل ما يامر به الامام قال في النهاية وهو المعتمد
فقد صرح بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة الخ واقر الاسنوي على ذلك شيخ الاسلام والشارح في فتح الجواد ونقل عنه
في التحفة ثم ابيه وعبارتها ويظهر ان الواجب ان سلم في الاموال والا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها
غالبا على النفوس ومن ثمة خالف الاذرعي وغيره انما يخاطب به الموسرون بما يوجب الخ ثم قال نعم يؤيد ما بحثه قولهم
تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع ثم قال ما حاصله الذي يظهر ان ما امر به مما ليس فيه مصلحة عامة
لا يجب امتثاله الا ظاهرا وما فيه ذلك يجب باطنا ايضا وان الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص
امره بطايفة فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه في قولهم يجب امتثال امره في التسعير ان جوزناه اي كما هو راي ضعيف
قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة فيجب ظاهرا فقط وكذا في كل امر محرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر عظيم
على المامور به وانما لم ينظر الاسنوي للضرر فيما مر عنه لانه مندوب والامر فيه يوجب تحريم امر الامام به للمصلحة العامة
بخلاف المباح وبهذا يعلم ان ما مر من الكلام في المسافر ومخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما هو من حيث الوجوب باطنا
اما ظاهرا فهو اولى مما هنا ثم هل العبرة بالمباح والمندوب المامور به باعتقاد الآمر فاذا امر بمباح عنده سنة عند
المامور يجب امتثاله ظاهرا فقط او المامور فيجب باطنا ايضا او بالعكس فينعكس ذلك ظاهر اطلاقهم هنا الثاني
ما مر ان العبرة باعتقاد المامور لا الامام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر ان هذا امر قسم المباح لان التعيين ليس
بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه يجب امتثاله ظاهرا فقط انتهى كلام التحفة وقوله مما ليس فيه مصلحة عامة قال ابن
قاسم اقول وكذا مما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور
فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المامور فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهرا
اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضيته ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل
مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل انتهى وقول التحفة باعتقاد الآمر قال ابن قاسم
اذ الامر بمباح عنده حرام عند المامور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال او يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل امر الحاكم
او يجب ويلزمه التقليد وهل من ذلك الامر بالصوم بعد انتصاف شعبان اولا لانه يجوز لسبب ويجعل الاستسقاء
او امر الامام سببا فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وانه ليس للامام الامر بحرام عند المامور وان لم يكن حراما عنده اذ
ليس له حمل الناس على مذهبه انتهى قوله وفيه كلام بينته قد تقدم ذلك فيما نقلته عن شرح الارشاد والنهاية وغيرهما
قوله وان كانوا بمكة الخ اعتمده في شرحي الارشاد وفي المغني والنهاية انه ظاهر كلامهم وفي شرح الروض الذي
عليه الاصحاب استحبابها بالصحراء مطلقا واعتمد الشارح في شرح العباب تبعا للجماعة ذكرهم ثمة خلافه وعبارته في التحفة
الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته
المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بابواب المساجد والان قل المستسقون فالمسجد
مطلقا لهم افضل كما صرح به الدارمي انتهى كلام التحفة قوله متخشعين اي متذللين خاضعين مستكينين الى
الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى ذكره في التحفة
قوله والصبيان يشمل غير المميزين قال في التحفة وعليه تخرج المجانين الذين امنت قطعا ضررا وتهم
ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج اولاد البهايم اشعارا بان الكل مسترزقون انتهى قال في الامداد
كلام الاسنوي ان المؤنة التي يحتاج اليها في حمل نحو الصبيان تحسب من مالهم انتهى وارتضاه في شرح العباب
ايضا وزاد في النهاية كالمغني على ما في الامداد وهو كذلك زاد في المغني اي لان الجدب عمهم وخالف في التحفة فقال
الذي يتجه ان مؤنة حملهم في مال الولي لكون حجهم بلا اولى انتهى قال ابن قاسم قد يفرق بان مصلحة
ضرورية وتفضيل العبادة انتهى ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم والعجائز والخنثى القبيح

قال الاذرعي ويتجه الحاقه بمن لا هيئة له من النساء والا فالاحتياط منعه قوله لان دعاءهم اي المشايخ
والصبيان اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه قوله لكن له شاهد هذا الحديث رواه ابو يعلى والبزار
والبيهقي من حديث ابي هريرة واوله مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع الخ وفي اسناده ابراهيم ابن
خثيم بن عراك وقد ضعفوه واخرجه ابو نعيم في المعرفة بلفظ لولا عباد لله ركع وصبية رضع الخ وفي سنده
من قال فيه ابو حاتم انه مجهول لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث قال
الحافظ ابن حجر وله شاهد مرسل اخرجه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث معاوية ابن صالح عن ابي
الزاهرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا وينادي مناد مهلا ايها الناس مهلا فان لله سطوات
ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا وفي البخاري
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم قوله وشيوخ ركع اي لكبر سنهم وكثرة عبادتهم انتهى وروى
الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي من الانبياء
يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة
وفي لفظ لاحمد خرج سليمان يستسقي الحديث ورواه الطحاوي من طرق قال في شرح العباب وغيره ما نصه
وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وانها وقعت على ظهرها ورفعت
يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى
بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم انتهى كلام شرح العباب وفي ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما في اثناء حديث ولولا البهايم لم تمطروا قوله وتفوق معزولة الخ قال في التحفة وتعزل اي البهايم عنا
ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون اقرب للاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدي
انتهى وفي النهاية بعد ما سبق عن التحفة في قولها اقرب للاجابة ما نصه نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة
واقره قوله فان خرجوا امر والخ يعني انه مع الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بانفسهم لا يمنعون من الخروج
حيث لم ير الامام في منعهم لان المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم وهم ايضا مسترزقون وفضل
الله واسع وقد يعجل لهم الاجابة استدراجا ويجوز التامين على دعائهم بل قال الاذرعي يندب اذ النفس
ولنا بالنصر مثلا ويمنع اذا جهل ما يدعو به قوله ولا ينفردوا بيوم اعتمده في شرحي الارشاد ايضا وكذا
التحفة وعبارتها ونص على ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فيفتتن بعض العوام
ورد بان في خروجهم معنا مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ثم قال وقد يجاب بان خشية
الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونجبرهم منفردين
عنا كالبهايم فاي مضاهاة في ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاهاة فيه اشد انتهت ونقلها نور الدين
الزيادي في شرح المحرر واقرها وخالف الشارح في شرح العباب فجرى على انه ينبغي ان يعرض الامام
على ان يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين كما نص عليه الشافعي وكذلك الرملي في النهاية لكنه قال
بعد ما سبق عن التحفة في قولها المتوهمة ما نصه قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر انتهى قال الحلبي وقد
اوضح ابن حجر وجه النظر فراجعه انتهى وعبر في شرحي البهجة ونظم الزبد بانهم لا يمنعون منه لا في
يومنا ولا في غيره وفي النهاية والامداد وغيرهما والعبارة للنهاية في الام وغيرها لا اكره من اخراج
صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم نقله النووي عن حكاية البغوي
لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير

Copyright King Saud University